

## 133016 - حكم الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر قبل التسليم من الصلاة

### السؤال

هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستعاذة من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال واجبة في هذا التشهد أم سنة؟

### الإجابة المفصلة

روى مسلم ( 588 ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا تَشَّهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ) .

وفي رواية عند مسلم ( 590 )  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : ( فُؤُلُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ) .

قَالَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ : بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ : أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : " أَعِدْ صَلَاتَكَ " ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثِيَّةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

انتهى

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاستعاذة، فذهب جمهورهم إلى استحبابها، وذهبت طائفة منهم إلى وجوبها.

قال النووي - رحمه الله - :

وإن طاوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة ، هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء ، والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ، ليس بواجب .

” شرح النووي ” ( 5 / 89 ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

بل قد ذهب طائفة من السلف ، والخلف ، إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله : ( إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ) رواه مسلم ، وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

” مجموع الفتاوى ” ( 22 / 518 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

وفي التعوذ من هذه الأربع قولان :

القول الأول : أنه واجب ، وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ لما يلي :

1. لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها .

2. ولشدة خطرهما ، وعظمتها .

والقول الثاني : أنه سنة ، وبه قال جمهور العلماء .

ولا شك أنه لا ينبغي الإخلال بها ، فإن أخلَّ بها : فهو على حَظَرٍ من أمرين :

1. الإثم .

2. ألا تصح صلاته ، ولهذا كان بعض السلف يأمر من لم يتعوذ منها بإعادة الصلاة .

” الشرح الممتع ” ( 3 / 199 ، 200 ) .

والأرجح هو قول الجمهور  
، ويحمل فعل طاوس رحمه الله - إن صح عنه - على توكيد هذا الاستحباب ؛ حيث إن أمره  
بالإعادة كان لابنه في سياق تعليمه ، لا لعامة المصلين ، وهو احتمال ذكره أبو  
العباس القرطبي ، وارتضاه جمع من الأئمة ، حيث قال :

” ويحتمل : أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظًا عليه ؛ لئلا يتهاون بتلك  
الدعوات ، فيتركها ، فيُحرَمَ فائدتها ، وثوابها .

انتهى من ” المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ” ( 2 / 209 ) .

ثم إن الأصل في الأدعية في الصلاة وغيرها : أنها للاستحباب ، والإرشاد ، إلا أن تدل  
قرينة قوية على الوجوب .

والله أعلم